بسم الله الرحمن الرحيم

هذه رسالة من مصنفات فاضل القمي ره في منجزات المريض واقراراته

الحمد لله الذي صدق الخبر وعده (؟) ونصر عبده والصلوة والسلام على من وصينا باخذ
الثقلين محمد اشرف الثقلين وآله واصحابه المصطفين اما بعد فهذه رسالة وصينا باخذ
في منجزات المريض وصحتها وحالته (؟) في توضيح حكم تبرعات المشارف بالموت ونفوذها
فنقول اتفق الاصحاب بل العلماء ظاهرا كما ادعاه غير واحد على ان الوصية انما
يجوز في الثلث الا ان يجيز الوارث وانما نسب الخلاف الى علي بن بابويه
وهو ضعيف لا يقدح في دعويهم الاجماع واختلفوا في عطايا المريض المنجزة كالعتق
والهبة والاقباض والابراء والمعاملة المحاباتية ونحو ذلك مما يوجب تفويت
المال على الورثة من غير عوض بخلاف مثل البيع بثمن المثل والشراء كذلك وكذا الاجارة
في ۲۴ وغيرها مع احتمال الخلاف في بعضها ايضا كما سيجيء الاشارة اليه فذهب المفيد قدس سره
وعلم الهدى في الانتصار والشيخ في النهاية وابن البراج وابن ادريس وتلميذ
المحقق ره الى (؟) انها من الاصل واختاره المحقق الاردبيلي ره والمحقق الخراساني
وذهب الشيخ في ط وابن بابويه وابن الجنيد والمحقق والعلامة ره في اكثر كتبهما (؟)
مع ظهور التردد من العلامة في كتاب الحجر من الارشاد وكالمحقق في كتاب الوصايا
من الشرايع والشهيدان وغيرهم من المتأخرين الى انها من الثلث والذي
يظهر من الفقيه موافقته للقول الاول كما سنقل عنه ولكن العلامة نقل عنه في

منجزات المريض

القول الثاني ويظهر ذلك من الكليني ايضا حيث عقد بابا لان صاحب المال احق بماله ما دام حيا وذكر الاخبار الدالة على ذلك والاول اقرب لنا وجوه الاول الاصل تمسك به بعض الاصحاب والحق ان الاصل هنا لا يثبت الاجزاء الفعل اما ترتيب الاثر وهو اللزوم في ما زاد على الثلث فهو حكم شرعي يحتاج الى الدليل والاصل عدمه ولا معنى له الا ارادة العمومات ولكن العموم دليل آخر الثاني الاستصحاب فانه قبل المرض كان تصرفاته لازمة في جميع امواله فيستصحب الثالث الاجماع نقله السيد المرتضى ره والجماعة العلامة ره في لف والشهيدان وغيرهم رحمهم الله المتصدي لنقل الاقوال لم ينقلوا عن السيد المسئلة قولا قال في الانتصار ومما انفردت به الامامية ان من ذهب في مرضه الذي مات فيه اذا كان عاقلا مميزا يصح هبته ولا يكون من ثلثه بل من صلب ماله وخالف باقي الفقهاء فيه فذهبوا الى ان الهبة في مرض الموت محسوبة من الثلث دليلنا الاجماع المتردد ولان تصرف العاقل في ماله جايز وما تعلق للورثة بماله وهي حق حق مجازية ولذا ذلك صح بلا خلاف نفقته جميع ماله على نفسه في ماكل ومشرب فان قيل اي فرق بين الهبة في المرض والوصية في المرض قلنا الهبة حكمها منجز في الحال وما تعلق في حال الحيوة حق الوارث بمال الموروث والوصية حكمها

موقوف على الوفاة وبعد الوفاة يتعلق حق الورثة بمال المورث فوجب ان يكون
محسوبة من الثلث انتهى كلامه ره وانما نقلناه بطوله ليظهر لك ان الظ من كلامه ره
انه لا يختص بالهبة كما نبه عليه فرقه بين الهبة والوصية مع ان الظ انه لا قائل
بالفرق ويظهر عدم القول بالفرق من الشهيد ره في غاية المراد ايضا فانه قال
عند الاستدلال برواية علي بن عقبة الآتية قال بعضهم هي مخصوصة بالعتق فلا يعم
وهو ضعيف لعدم القائل بالفرق الرابع قوله ع الناس مسلطون على اموالهم
فان التسلط على المال يقتضي جميع انواع التصرفات ومنها اخراجها باجمعها عن ملكه
الخامس العمومات الواردة في تلك المعاملات الشاملة لحالة المرض وغيرها وهي
مذكورة في ابوابها السادس الاخبار الكثيرة الواردة في خصوص ما نحن فيه فروى الصدوق ره
في باب الوصية بالعتق والصدقة والحج في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية فكان اكثر من الثلث
قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي ورواه الكليني ره ايضا في هذا
الباب في الصحيح مع ادنى تفاوت في اللفظ ورواه الشيخ ايضا في باب ويتم الاستدلال
بضميمة عدم القول بالفصل وما رواه في في الباب المذكور في الحسن لابراهيم بن
هاشم عن ابن ابي عمير عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال في رجل اوصى باكثر من الثلث

واعتق مماليكه في مرضه فعتق ان كان اكثر من الثلث رد الى الثلث وجاز العتق
ورواه الشيخ ايضا في يب وحمل العتق على الوصية بالعتق خلاف الظاهر سيما
مع ملاحظة الاخبار الكثيرة المعتبرة الدالة على ان التدبير كالوصية وانعقاد
الاجماع عليه ومارواه شعيب ابن المحاملي عن ابي عبدالله ع قال الانسان
احق بماله مادام الروح في بدنه ووصفه المحقق الاردبيلي ره في كتاب الحجر او
الارث بالصحة وفيه ان الكليني ره رواه ان صاحب المال احق بماله مادام
حيا عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن سعيد عن ابي المحاملي وابراهيم بن هاشم
حسن ولذلك وصف رواية محمد بن مسلم المتقدمة بالحسن لاجل ابراهيم برده ح
ابن هاشم ولعل نظره ره كان الى مارواه في يب فانه ليس فيه ابراهيم وصورته هكذا
علي بن ابراهيم عن عثمان بن سعيد عن ابي شعيب المحاملي الحديث ولا يبعد صحته لامكان
ادراكه علي بن ابراهيم عثمان بن سعيد فان الظاهر انه هو عثمان بن سعيد العمري
الثقة الجليل الذي كان من نواب صاحب الامر صلوات الله عليه ونقل انه كان
بابا لابيه وجده ع ايضا وثقة لهما ان عثمان بن سعيد هذا الذي هو من المجهول ح
اصحاب الصادق ع فيبعد روايته علي بن ابراهيم عنه مع ان الميرزا ره في ترجمة في نسخته
الصحيح عثمان بن سعيد وعلى هذا فلا اشتراك اصلا مع ان الاطلاق ينصرف الى

غالب جو

الى الغالب الموروث الاسناد لامعی یعرف له اصلا اصل ولا کتاب ولا روایة وکیف
کان فالطعن بابراهیم بن هاشم ایضا لا یعترض عن الصحیح ولذلک یصف العلامة وکثیر افراد فی
فی سنده بالصحة واما ابو شعیب فهو صالح بن خالد الثقة فالروایة اما صحیحة او کالصحیحة والظاهر
ان الروایة علی ما فی یب مرة واحدة وان ابا المحاملة ابو المحاملی ولم نقف فی باب الکنی علی ابی
المحاملی ولا فی ترجمة ابی شعیب فجعلها فی الکفایة روایتین وهو کما تری وما رواه الکلینی
فی الموثق عن عمار الساباطی عن ابی عبد الله ع قال المیت احق بماله ما دام فیه الروح یبین به فان تعدی
فلیس له الا الثلث ورواه الصدوق ره ایضا وکذا الشیخ ره والظاهر ان المراد ان تعدی من
التنجیز الی ما بعد الموت کالتصریح بکلمة یبین فی یب واله قال یبین فهو اوضح وما رواه
الکلینی ره فی الصحیح عن صفوان وهو ممن اجمعت العصابة علی تصحیح ما یصح عنه عن مرازم
وهو ثقة عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله ع فی الرجل یعطی الشیء من ماله فی مرضه فقال اذا ابان
فیه فهو جایز وان اوصی به فهو من الثلث صرح بصحته فی المطلب ورواه الصدوق ایضا
بسنده عن صفوان عن مرازم فی الرجل یعطی الشیء من ماله فی مرضه وهذا وان لم یکن فیه
ارسال الا انه غیر مسند الی الامام ع والظاهر انه غیر مضر وما رواه الکلینی ره عن سماعة قال
قلت لابی عبد الله ع الرجل یکون له الولد ایسعه ان یجعل ماله لقرابته فقال هو ماله یصنع به
ما شاء الی ان یاتیه الموت وما رواه ایضا عن ابی الحسن الساباطی عن عمار بن موسی انه

سمع ابا عبد الله ع يقول صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث
يشاء ورواه ايضا الصدوق ره في الفقيه ايضا وما رواه في الموثق عن ابراهيم بن
ابي بكر السمّال الاسدي عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال الميت اولى بماله ما دام فيه الروح
وما رواه ايضا عن ابي بصير عنه ع قال قلت له الرجل له الولد أيسعه ان يجعل ماله لقرابته
قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت وما رواه الصدوق ايضا قال مصنف
هذا الكتاب يعني بذلك عن يبين به في ماله في صحته ويهبه كله في صحته وليس منا
الموهوب له فاما اذا اوصى به فليس له اكثر من الثلث وتصديق ذلك ما رواه صفوان
عن مرازم الى آخر الحديث انتهى وما رواه الكليني ره ايضا عن ابي بصير عنه ع قال قلت
الرجل له الولد أيسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت
فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل في ان لا يضيع من يعوله ولا يضر
بورثته ثم قال بعد ذلك بلا فصل وقد روي عن النبي ص انه قال لرجل من الانصار اعتق
مماليكه لم يكن له غيرهم فعابه النبي ص وقال ترك صبية صغارا يتكففون ويؤيده
هذا القول اللزوم بالبرء اتفاقا وان غير حال المرض من الاحوال التي يغلب معها التلف كا
المراماة في الحرب والطلق للمرأة لا يوجب المضي من الثلث كما سيجيء الصحيح الاول
بوجوه عقلية ونقلية اما النقلية فما رواه الكليني ره في باب ما للانسان ان يوصي به بعد

ثم و

سئل ... ماله يعلق ان لصاحب المال ان ... فيما دام ... وان تصدق ... الى ان يأتيه ... الموت صح

موته وما يستحب له من ذلك في الصحيح عن شعيب ابن يعقوب العقرقوفي قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ماله من ماله فقال ع له ثلث ماله وللمرأة ايضا ورواه بسنده
عن حماد بن عيسى عن شعيب ابن يعقوب عن ابي بصير باب مقدار ما يستحب الوصية به
ورواه الشيخ ره ايضا في الصحيح عن شعيب ابن يعقوب في الوصية بالثلث واقل منه
واكثر وهذه الرواية وان كانت صحيحة مذكورة في الاصول الثلاثة لكن المتن الصادق التأمل ح
يشهد بتعلق الوصية لا المنجز الا ترى ان هؤلاء المشايخ الناقلين للاخبار الناقدين لسو
المطلعين بسياق كلام الائمة الاطهار الآتين باصطلاحهم وبطريقة محاوراتهم
اوردوها في باب الوصية مع انهم افردوا ما للانسان من ماله في حال حيوته بابا على حدة
فانظر الى الكليني قال قبل ذلك باب ان صاحب المال احق بماله ما دام حيا و
اورد فيه روايات عشرة روايات وقضايا فيه ثم قال باب ما للانسان ان يوصي
بعد موته وذكر فيها هذا الخبر وكذا الصدوق ذكر هذا الخبر في هذا الباب ثم عقد بابا
لان صاحب المال احق بماله ما دام حيا وذكر بعض ما تقدم ذكره من الاخبار
الواردة والرواية ظاهرة في السؤال عن مال صاحب المال بعد الموت يعني ان انتقال
المال من المورث الى الوارث معلوم في الجملة فكان السؤال عن الموت حق له بعد
الموت في هذا المال بان يكون التصرف فيه المنبعث عن امره وتدبيره الصادر عنه

حال الحيوة جايز ابعد الموت ام لا فلو حمل على المجاز يلزم التجوز في قوله يموت والاصل
الحقيقة ويؤيده مارواه الشيخ ره في التهذيب في اواخر باب الزيادات في الصحيح على
الاظهر عن ابن سنان والظاهر انه عبد الله الثقة عن ابي عبد الله ع للرجل عند
موته ثلث ماله وان لم يوص فليس على الورثة امضائه ونقل عن البخاري عن الهداية
وقال الصادق ع الوصية على كل مسلم الى ان قال وقال ليس للميت الا الثلث فاذا
اوصى باكثر من الثلث رد الى الثلث الى آخر ما قال وما رواه الشيخ ره في اواخر
باب الزيادات ايضا في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع ما
للرجل من ماله عند موته قال الثلث والثلث كثير ويظهر مما ذكرنا ان بهذه الرواية
ايضا روايات كثيرة مثل حسنة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع روايات في واله
والفقه قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من
الوصية بالثلث وان اوصى بالثلث فلم يترك وصحيحة محمد بن قيس عن الباقر ع
رواه المشايخ الثلاثة قال كان امير المؤمنين ع يقول لان اوصي بخمس مالي احب
الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث فلم يترك
فقد بالغ قال وقضى امير المؤمنين ع في رجل توفي واوصى بماله كله او اكثره فقال ان الوصية
ترد الى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه واتى في وصيته المنكر والحيف فانها ترد الى المعروف

وترك فاهل الميراث ميراثهم وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى زماني
ثم قال لئن اوصى بخمس مالي احب الي من ان اوصى بالربع وفي رواية السكوني
عنه ع قال الخمس اقتصاد والربع جهد والثلث حيف والاخبار في ذلك كثيرة

وبالجملة بعد ملاحظة هذه الاخبار والنظر الى سياق نفس الرواية سيما مع كون
الحكم خلاف الاصل لا يبقى مجال للشك في ان المراد منها حكم الوصية لا المنجزات ولا للتأمل محل
الاعم مع ان الغالب الحصول الشايع عند حضور الموت هو الوصية لا المنجز فينصرف
الاطلاق اليه وما رواه الشيخ ره في الصحيح في الباب الاول من كتاب الوصايا
عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال اذا ترك الدين عليه ومثله اعتق المملوك
واستسعى وفي الصحيح عن حفص البختري عنه ع في هذا الباب ايضا قال اذا ملك
المملوك سدسه استسعى واجر استدل بهما المخالف على المطلوب فان التبعيض في العتق
يسري مطلقا ولا اختصاص له بالاعتاق بسبب انصراف العتق في المرض الى
الثلث ولعله جعلهما محمولين على العتق حال المرض وعتق الجميع لا البعض من ا
المملوك كما يظهر من رواية الحسن بن جهم الاتية استدل بها ايضا ولا وجه لهذا الحمل
اولا لانه ليس فيهما ما يوجب الحمل ولا دليل عليه والرواية رواها الشيخ في الباب
المذكور والكليني ره في باب من اعتق وعليه دين قال سمعت ابا الحسن ع يقول

في رجل اعتق مملوكاً له وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمته ستمائة

درهم وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك شيئاً غيره قال يعتق منه سدسه لانه

انما له منه ثلثمائة وله السدس من الجميع ويمكن حملها على الوصية كما يشهد به رواية ابي

بصير التي استدل بها ايضاً لقفه وهو ما رواه الشيخ ره في يب في باب الوصية

بالثلث واقل واكثر والكليني ره في باب من اوصى بعتق او صدقة او حج عن ابي

عبد الله ع قال ان اعتق رجل عند موته خادماً له ثم اوصى بوصية اخرى القيت

الوصية واعتقت الجارية من ثلثه الا ان يفضل من ثلثه ما يبلغ الوصية فان

قوله ع ثم اوصى بوصية اخرى ينادي بان العتق ايضاً وصية مع ان الرواية في طرفها العتق ح

قاسم ابن محمد عن علي ابن ابي حمزة فالروايات التي ذكرناها الى هنا ليس فيها ما يمكن ان

يستدل بها الا رواية حسن ابن جهم لعدم دلالتها على مطلوبهم كما عرفت واما رواية

حسن ابن جهم فهي وان كانت فيه دلالة على المطلوب لكنها غير واضح السند للاشتراك

حسن ابن جهم بين الثقة والمجهول وان لم يبعد كونه هو الثقة مع احتمال الاتحاد

كما ذكره الميرزا ره ولكنه ليس بذلك المعتمد ولذلك لم يصفه الشهيد الثاني في

المسالك بالتوثيق وكيف كان فمع تسليم كون الحسن هو الشيباني الثقة فا

فالرواية من الموثقات بملاحظة سائر رجاله فهي معارضة بموثقة عمار مع كونها صافية

عن كدورة الاشتراك ويبقى غيرها من الاخبار والادلة المعتبرة بلا معارض فيبقى منها

روایات اخر استدلوا بها و من الجملة دلالة صحیحة روایة علی ابن عقبة رواها الشیخ ره

فی یب فی باب الوصیة بالثلث واقل منه واکثر و هی موثقة عن ابی عبد الله ع عن رجل

حضره الموت اعتق مملوکا لیس له غیره فابی الورثة ان یجیزوا ذلک فکیف القضاء

فیه قال ما یعتق منه الا ثلثه و سائر ذلک الورثة احق بذلک و لهم ما بقی قال

ن لک و هذه الروایة وان کانت متضمنة للعتق فاضحة الا انه لکونه مبنیا علی

التغلیب لیفید حکم غیره بطریق اولی الحاصل وفی الاستدلال بالاولویة کلام والاولی

التمسک بعدم القول بالفصل فی اتمام الاستدلال کما اشرنا الیه والجواب عنها بعد

منع المقاومة انها محمولة علی الوصیة سیما مع ملاحظة قوله حضره الموت و ما رواه

الشیخ ره فی باب الوصیة بالثلث واقل واکثر عن ابی ولاد قال سألت

ابا عبد الله ع عن الرجل یکون لامرأته علیه الدین فتبرئه منه فی مرضها قال بل تهبه له

فیجوز هبتها و یحسب ذلک من ثلثها ان کانت ترکت شیئا والروایة غیر نقیة السند

فان فی طریقها محمد بن علی المشترک بین الثقة و غیره قال فی لک ره فیها ان مضمونها

لا یقول به احد لان الابراء تمامی الذمة صحیح بالاجماع دون الهبة و الحکم فیها بالعکس

فکیف یستند الی مثل هذه الروایة المقلوبة الحکم الضعیفة السند قال فی الوافی

انما امرها ع عن تبرئته بل علمها مقصود بالابراء الی الهبة ولعله بذلک لان الابراء

یشعر بان المضیع کان مجانا لیس فی مقابله شیء بخلاف الهبة فانها تقتضی عوضا

انه یجیزوا الهبة له

الاسناد نسخه

وانت خبير بما فيه مع ان الدليل اعم من الصداق كما لا يخفى ومنها ما رواه العامة في
صحاحهم كما نقل في لك ان رجلا من الانصار اعتق ستة اعبد له في مرضه لا مال
له غيرهم فاستدعاهم رسول الله ص وجزأهم ثلاثة اجزاء واقرع بينهم فاعتق اثنين
وارق اربعة اقول وروى الصدوق بسنده عن مسعدة بن صدقة الربعي عن
جعفر بن محمد ع عن ابيه ع ان رجلا من الانصار توفي وله صبية صغار وله ستة
من الرقيق فاعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم فاتى النبي ص فاخبره فقال ما صنعتم
بصاحبكم فقالوا دفناه فقال لو علمت ما دفنتموه مع اهل الاسلام تركت ولده يتكففون
يتكففون الناس
الناس والظاهر ان مورد الروايتين واحدة وظاهر الاخيرة صحة العتق من الاصل
والالم يوجب ذلك تكفف عياله غاية الامر فضلا لغوا كما في الوصية فان
الوصية في كل المال مراعى لاجازة الورثة غير معلوم البطلان عنده بل هو ظاهر الجواز
مع ان الحرمة لا يستلزم البطلان ولا ينافي النفوذ كما تقرر في محله الا ان يقال ان
العتق مشروط بنية التقرب وهو لا يمكن في الحرام ويمكن دفعه بانه يرجع الى عدم جواز
اجتماع الامر والنهي مع تعدد الحيثيات وهو محل كلام محقق فان ذلك خاص والظاهر
ان كل من يقول بجواز اجتماع الامر والنهي يخصص النزاع بما يكون بينهما عموم من وجه
وما نحن فيه اخص مطلقا من مطلق العتق واللازم فيه التخصيص عرفا وعقلا وان لم يحكم العقل بحجية
ومنع دلالة النهي على الفساد في المعاملات على الاطلاق خلاف التحقيق

والعتق مثلاً من العبادات ظاهراً ويمكن ان يقال ان ما رواه الوصية كان متمماً للثلث

الحكاية فالمراد النص ذمته على نيته وقصده وماله حياله وجعلهم سائلين يطلبون

الناس باكفهم وان لم يعتقد العتق في تمام المال كافي اخبار الوصية والذي من اخراج

الورثة والتي وردت من الثلث كما مر وسيجيء وكيف كان فالرواية ضعيفة لان

ويمكن حملها على الوصية او على التقية موافقا لما رواه العامة قاطبة ذاهبا الى كون

المنجزات من الثلث على ما ظهر مما نقلنا من الانتصار ومن هذا ذكر وجه آخر لحمل الاخبار

المتقدمة ايضا فلم يبق في روايات هذا القول ما يدل على مطلوبهم عدا رواية حسن بن جهم

ورواية علي بن عقبة ورواية ابي ولاد والرواية العامية وهذه مع ما فيها من ضعف

سند بعضها او اكثرها واشتمال بعضها على ما عرفته لا يقاوم الصحاح وغيرها من الاخبار

الكثيرة المعتبرة والادلة المتينة من العمومات والاصول والقواعد فان قلت

ان صحيحة محمد بن مسلم وحسنته اللتين استدل بهما ايضا ذكرنا انما الشيخ المتنجز من

الوصية بالعتق وبملاحظة سائر الاخبار المذكورة يظهر الوهن في دلالتهما على المنجز

مثل الاخبار التي او تهافت حجة القول الاخير فيتعين ان المراد من العتق في جميع هذه

الاخبار هو التدبير وعلى ذلك يحمل ايضا ما رواه الكليني ره في باب من اوصى بعتق

او صدقة او حج ايضا في الصحيح عن اسماعيل بن ابي همام عن ابي الحسن ع في رجل اوصى

عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا وكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث

كيف

الثقة نسخه

فان العامة خ

استند للثلث خ

والعبد المذكور خ

مثل نسخه

صحة نسخه

وكيف يصنع في وصيته في بعدي بالعتق فيعتقه قلت بعد ترجيح الدليل لثبوت
الظهور لا يصار الى التأويل وان كان في الاخبار له شاهد فان ظاهر اعتق هو
التنجيز لا التدبير واما صحيحة ابي همام فهي ايضاً من ادلة تقديم المقدم في الذكر
في الوصية والتنجيز كليهما فظهوره في تقديم العتق هنا انه في المنجز وهو مقدم على الوصية
وغير متوقف على الخروج من الثلث وبعد تسليم ما ذكرت فلا يخفى ان باقي الاخبار
مثل صحيحة الحلبي وموثقة عمار وغيرها من الاخبار المعروفة باطلاقها منضماً الى سائر الادلة
ايضاً ارجح من هذه الروايات الثلاثة او الاربعة المعلومة حالها واما الوجوه
العقلية فمنها ان العلة في كون الوصية من الثلث هو مراعات حال الورثة
والنظر اليهم كما نبه عليه الاخبار وهو موجود في ما نحن فيه فيثبت فيه الحكم ايضاً واما
تنبيه الاخبار فقد مر بعضها ونقول هنا ايضاً روى الصدوق في باب ما جاء
في الاضرار على الورثة عن السكوني عن جعفر بن محمد ع قال قال علي ع لا ابالي اضررت
بولدي ام سرقتهم ذلك المال وضبطه ابن ادريس في السرائر بالفاء اي اغفلتهم
واغفلتهم وقد سرفت الشيء بالكسر اذا اغفلته وجهلته ونقل ذلك عن الازهري
الهروي والجوهري في الصحاح وقال من قال سرقتهم بالقاف فقد صحفه لان السرقة
لا تتعدى الى مفعولين الا بحرف الجر يقال سرق منه مالاً ~~سرق سرقة بالتحريك~~ بخلاف
سرفت بالفاء فانه يتعدى الى مفعولين بلا واسطة اقول وفي الصحاح سرق منه مالاً

يسرق سرقاً بالتحريك والاسم سرق والسَرقة بكسر الراء فيهما جميعاً وربما قالوا سرقه
مالاً وروي الشيخ الفقيه مسنده الى عن الوارث عن حماد بن عثمان عن الصادق ع
قال لان اوصى بالخمس احب الي من ان اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس افضل من الوصية بالربع
والربع افضل من الوصية بالثلث وعن السكوني عن جعفر بن محمد ع عن ابيه ع
قال قال علي ع من اوصى فلم يحف ولم يضار كان كمن تصدق في حياته وانت خبير بان
تنبيه هذه الاخبار على العلة انما هو على عدم جواز التصرف فيما زاد على الثلث في ا
الوصية وذلك من جهة ان المال بعد الموت انما هو للورثة والاصل عدم جواز
التصرف فيه بوجه وجواز التصرف بقدر الثلث انما هو رخصة وتوسيع من الله
لان الاصل جواز التصرف والمنع من الازيد من الثلث وتخصيص له بخلاف المال حال
الحيوة فانه مال المورث بالاتفاق ولم ينتقل بعد الى الورثة حتى يكون ذلك اضراراً
بهم فالاصل فيه جواز التصرف الا ما اخرجه الدليل مع انه معارض بالصحيح خصوصاً المنجز
بالموت كما في الطلق والمراماة وتموج البحر غاية الشدة وكونه في معرض الانتقال
الى الورثة حتى لا يوجب ذلك كما في المريض المذكورين ورب مريض يعيش
والصحيح يموت وبالجملة هذه العلة مع كونها مستنبطة ضعيفة فلا يمكن الاعتماد
عليها سيما اذا لم يكن قصده الاضرار مطلقاً وخصوصاً اذا كان المنجزات من القربات
الخالصة لله وكذا اذا كان المال في غاية الكثرة والوارث في غاية الغناء والسعة

وعدم الاجتماع والزيادة على الثلث قليلاً فلا يظهر الحكم بالعلة والاعموم لفظا التسلط

عاملين فيه ولا تأمل بالفصل بين المفروض وغيره نعم في رواية ابي بصير القاصرة ان

الفضل في ان لا يضيع من يعوله دلالة على العلة ولكنها دليل على الاستحباب

بملاحظة ذلك معرفة الجواز التصرف في الجميع فلاحظ وتأمل ومنها ان الحكمة

في المنع عن الوصية ازيد من الثلث هو مراعاة حال الورثة فلو جاز التصرف في

الكل لا التي لكل من يريد الاضرار بالورثة بالتنجيز ويظهر الجواب عنه من ان نقول

مع ان مظنة البرء بعيد مع حصول التشخيص بالمال غالبا بخلاف ما بعد الموت

فيستح التفصيل يتلعب هذا ما ظهر لي من ادلة الطرفين واطلعت عليه من مباني

مذهب الفريقين فنقول ان الواجب على المجتهد النظر في الدليل وترجيح الراجح

وطرح المرجوح وارجاع المرجوح الى الراجح كما حقق في الاصول بالادلة العقلية

والنقلية كما اشتهر بين المتأخرين من ان الجمع اولى من الطرح مطلقا فهو بمعزل

عن التحقيق والذي يقتضيه النظر والتأمل هنا هو ترجيح ادلة الاخراج عن الاصل

لكونها موافقة للاصل والاستصحاب وعمومات الكتاب والسنة في التصرف

في مطلق المال والعمومات الواردة في ابواب المعاملات والعطيات ومخالفة

لمذهب العامة كما يظهر مما نقلنا عن الانتصار بل وموافقة لظهور قد مال الاصحاب

الجمهور

الشيخ الجليل

واطلعت عليه

كما يظهر من دعوى السيد الاجماع فان عمدة المخالف في المسألة من المتأخرين
وقد عرفت مذهب الشيخين والصدوق وغيرهم واما ابن الجنيد فالغالب
في فتاويه هو موافقة العامة كما لا يخفى على المتتبع ولذلك اقتصر في هذا الباب
على الاستدلال بالحديث العامي المتقدم في كتاب الاحمدي كما نقل في المختلف
فالتحقيق في الجمع بين الاخبار حمل الاخبار الادلة على الثانية لانها عامة وتلك
خاصة فيه اولا انه انما يتم مع المقاومة فان العام اذا كان اقوى من الخاص
لا يجوز تخصيصه به وثانيا ان كثيرا من الاخبار الادلة الثانية نص على التفصيل
فلا وجه لجعلها عاما بل انما كما ان كثيرا من الاخبار الاخيرة عام فراجع
ولاحظ وتأمل فان اردنا تأويل الادلة المرجوحة فاما حملها على الاستحباب
كما دل عليه رواية ابي بصير القائلة بان الفضل في ان الاقل من معونة
واما حملها على ارادة الوصية دون المنجز كما ذكره ابن البقا واما حملها على
التقية لموافقتها للعامة سيما مع كون الكردي عنه في رواية الحسن ابن
الجهم هو الكاظم ع وكذلك محمد على بن يقطين والتقية كانت في زمانه ع
شديدة والمروي عنه في صحيحة محمد بن مسلم هو الباقر ع وكلامه ع العدة من
التقية لوجود كر في محله وسماعة بن صدقة الرمي الفاعاني ويبعد كونه

من باب التقية موافقتها للزوم العامة هذا ولكن لاريب في رجحان ترك
الاجحاف والاقتصار على الثلث كما يخاد ولي مع انه احوط فلا يترك الاحتياط
مهما امكن ثم ان تتميم هذا المرام يستدعي رسم مباحث الاول في حكم اقرار
المريض والمراد به غير الاقرار على المنجزات المتقدمة في حال المرض بان يعترف
بايقاعها حال المرض فان الكلام فيه مثل ما تقدم وذلك بان يقر مطلقا او يصرح
بكونه في حال الصحة او بالاستدانة في حال المرض واختلف فيه كلام الاصحاب
فقيل يخرج من الاصل مطلقا للوارث كان او للاجنبي متهما كان او لا دينا كان المقر
او عينا نقله في لف عن سلار وهو قول ابن ادريس وقيل يخرج من الثلث
في حق الوارث مطلقا وهو المنقول عن الصدوق في المقنع ونقله العلامة
في لف والشهيد في غاية المراد وقيل يمضيه من الاصل مع العدالة وانتفاء
التهمة مطلقا ومن الثلث مع عدم الشرطين سواء كان وارثا او اجنبيا وهو المنقول
عن الشيخ ره في النهاية وابن البراج ورواه الصدوق في الفقيه وقيل يمضيه
من الاصل مع العدالة وعدم التهمة للوارث وللاجنبي اذا اقر بانه وديعة
وهنا كدين محيط بالتركة واذا كان عليه دين ثابت بالبينة واقر بدين آخر
فيسمع مطلقا فيحاص المقر له باقي الغرماء وهو قول المفيد فوفق بين الاقرار بالدين

دون الاول وقيل بمضيه من الاصل بلا جنبه مع ... وللوارث من الثلث مع التهمة مح

والعين لا يشترط في الثاني العدالة وعدم التهمة وهو قول ابن حمزة وقيل بمضيه
من الاصل مع انتفاء التهمة ومن الثلث مطلقا مع التهمة وهو قول المحقق في يع
واختاره الشهيد الثاني في لك وفي الكفاية بعد اختياره الى الاكثر
وكذا الفاضل المجلسي ره في حواشي الكافي وقيل بمضيه من الثلث للاجنبي
مع التهمة ومن الاصل لا معها وللوارث من الثلث مطلقا وهو ظاهر المحقق في فع
وقيل بمضيه من الاصل مع العدالة ومن الثلث بدونها وهو ما قويه العلامة ره
في كره ومنشأ اختلاف الاصحاب في هذه المسئلة هو اختلاف الاخبار
والذي يترجح في نظر القاصر هو التفصيل بالتهمة وعدمها في الاجنبي وغيره
لما رواه الكليني ره في باب المريض يقر لوارث بدين والشيخ ره في اول
كتاب الوصايا في باب الاقرار في المرض والصدوق في باب اقرار المريض عن يب مح
للوارث بدين في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يقر
لوارث بدين قال يجوز اذا كان مليا وغير كان يعود الى الوارث فيكون ذلك
قرينة لصدق المقر بخلاف ما لو كان الوارث فقيرا سيما اذا علم انه كان
في الاصل عديم المال فبعيد الاستدانة منه او يمنع عادتا او يعود الى المقر فيكون
ذلك ايضا قرينة لصدق المقر بل لا يكون الملائة كناية عن الكاف مح

الدين لا يوجب تفويت المال على الورثة لكثرته فيكون ذلك قرينة لان مراده وليس تفويت المال عليهم سيما او كان الدين قليلاً بالنسبة الى المال وما رواه المشايخ الثلاثة ايضاً في الابواب المذكورة في الصحيح عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضياً فاعطه الذي اوصى له والظاهر ان اعتبار كونه مرضيا عدم اتهامه على الورثة فانه لا ريب في ان ترك الاجحاف على الورثة افضل كما بينا سابقا والمرض لا يترك المستحب ولعل العلامة ره استند الى هذه الرواية في اعتبار العدالة والظاهر ان عدم الاتهام كاف ولا يحتاج الى العدالة مع ان العدالة ايضا لا تمنع عن ترك المستحب سيما مع كونه مظنونا لا متيقنا وانتفاء العدالة لا يستلزم التهمة مطلقا كما لا يخفى غاية الامر انه ورد في الاحتمال وهو ليس بتهمة فانهم صرحوا بان مرادهم من التهمة الظن الحاصل من الامارات والقرائن انه لا يريد الاخبار عن الحق الثابت بل يريد تخصيص بعض الورثة بشيء اجحافا لغيره او ايثارا للمقر له اللهم الا ان احتمال سيتبينه ان شاء الله واما ما ذكره في الكفاية من ان هذه الصحيحة لا تدل على اشتراط كونه مرضيا اذ لا عموم في المفهوم وقصده به الرد على من اشترط العدالة

فلا يخفى ما فيه لعدم الاحتياج اليه كما بيّنّا ولانّ عموم المفهوم لازم للقول بحجيّته
كما حقّق في محلّه فلا ينبغي انكاره للقائل بالحجيّة ولا الظاهر ره منكر الحجيّة والّا
لتسبّب لمنع الحجيّة ومثله روى الشيخ في الموثّق في الباب المذكور عن ابي ايّوب
ويوضح ما ذكرنا وبيّنّا ما رواه المشايخ الثلاثة في الابواب السابقة
في الصحيح عن ابن مسكان وهو ممّن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه
عن العلاء بيّاع السابري ووصفها في لك بالقوّة وكذا المحقق الشيخ علي
في شرح القواعد قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة استودعت رجلا مالا
فلمّا حضرها الوفات قالت له انّ المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت
المرأة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا انّه كان لصاحبتنا مال ولا نراه الّا عندك
فاحلف لنا ما لها قبلك شيء فيحلف لهم فقال ع ان كانت مأمونة عنده مأمونة فيهم
فليحلف لهم وان كانت متّهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانّما لها
من مالها ثلثه وما رواه الشيخ ره في الباب المذكور في الصحيح عن حمّاد بن عيسى
عن شعيب عن ابي بصير ع قال سألته عن رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين
فاوصى انّ هذا الذي ترك لاهل المضاربة أيجوز ذلك قال نعم اذا كان مصدّقا
وروى الكليني ره والشيخ في البابين المذكورين في الصحيح عن ابي ولّاد قال سألت

اباعبدالله ع عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين عليه قال يجوز
ذلك قلت فان اوصى لوارث بشيء قال جائز و اطلاقهما مقيد بما
بالتقدم وما سيجيء وكذا اطلاق ما رواه الشيخ ره في الباب المذكور
في الصحيح عن سعد بن سعد عن الرضا ع قال سألته عن رجل مسافر حضره الموت
فدفع مالا الى رجل من التجار فقال له ان هذا المال لفلان ابن فلان ليس له فيه قليل
ولا كثير فادفعه اليه يصرفه حيث شاء فمات ولم يأمر فيه صاحبه الذي جعله له
بامر ولا يدري صاحبه ما الذي حمله على ذلك كيف يصنع قال يضعه
حيث شاء والظاهر ان قوله ليس له فيه قليل ولا كثير معترضة حالية وبيان
حال اي ليس للمقر له قليل ولا كثير على زعم الراوي او على الظاهر وفي عينه كذلك
اطلاق رواية السكوني التي رواها المشايخ الثلاثة ويدل على مذهب الصدوق
في المقنع ما رواه الكليني والشيخ في البابين المذكورين في الصحيح عن اسماعيل بن
جابر قال سألت اباعبدالله ع عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه
قال يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث ولا يخفى ان هذه الرواية اعتبار الاقل من
الثلث ولم يقل به احد وربما يوجه بان دون هنا بمعنى عند او المراد الثلث وما دون
او ان البناء على الغالب من عدم الجور على نفس الصحيح بل الغالب التجاوز عليه او

او التقاعد عنه ولو قليلاً وكونه بمقدار الثلث بلا زيادة ونقصان جاوز

كلها بعيد الا الاخير ولا باس به لتوجيه الخبر ويمكن ان يستدل له ايضا

بما رواه الشيخ في الباب المذكور عن سماعة قال سألته عمن اقر للورثة بدين

عليه وهو مريض قال يجوز عليه ما اقر به اذا كان قليلاً بحمل القليل على الثلث

وما دون ويمكن تنزيل الروايتين على ما اخترناه بان يقال ان الاقتصار

على القليل قرينة عدم التهمة وليس فيهما تخصيص الحكم بالورثة اذ السؤال — الاجنبي صح

لا يوجب التخصيص كما حقق في الاصول غاية الامر عدم استفادة حكم الاجنبي

وهو الغير ثبوته بسائر الادلة واما ما رواه الشيخ في الباب المذكور عن

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى العسكري ع امرأة

اوصت الى رجل واقرت له بدين ثمانية آلاف درهم وكذلك ما كان لها

من متاع البيت من صوف وشعر وشبه وصفر ونحاس وكل ما لها اقرت به للموصى — وصفر صح

اليه واشهدت على وصيتها واوصت ان يحج عنها من هذه التركة حجتان

ويعطي مولاة لها اربعمائة درهم وماتت المرأة وتركت زوجا فلم ندر كيف الخروج

من هذا واشتبه علينا الامر وذكر كاتب ان المرأة استشارته فسألته ان يكتب

لها ما يصح لهذا الوصي فقال لا تصح تركتك لهذا الوصي الا باقرارك بدين له

يحيط

علي ع

يحيط بتركتك هذا الشهود وتأمره بعد ان تنفذ ما يوصيه به فكتب له ما يوصيه عليه
هذا الاقرار لك بسبيله واقررت المرض بهذا الدين فرايك ادام الله عزك
في مسألة الفقهاء قبلك عن هذا وتعريفنا ذلك لنعمل به ان شاء الله فكتب بخطه
ان كان الدين صحيحا معروفا مفهوما فيخرج الدين من راس المال ان شاء الله وان
لم يكن الدين حقا انفذ لها ما اوصت به من ثلثها كفى او لم يكف فانظر انه
مطابق لما اخترناه ودليل على ما رجحنا فان الرواية ينادي باعتبار المريضة
في انفاذ مرادها واخراج ما ارادته عن باب الوصية وان كان من بابها في حملها
على هذا الاخراج من الثلث مع التهمة واما ما رواه الشيخ ايضا في الباب
المذكور عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال علي ع لا وصية
لوارث ولا اقرار بدين يعني اذا اقر المريض لاحد من الورثة بدين فليس له ذلك
فحملها الشيخ على التقية مرة وعلى المتهم اخرى وعلى ما زاد على الثلث اخرى ايضا
ولا باس به وكذا ما رواه في الباب المذكور ايضا عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي صلوات الله عليه انه كان يرد النحلة في الوصية وما اقر عند موته بلا ثبوت
ولا بينة رده صح سائر الاقوال تحصل من الاحتمالات الى ما فيه من الجمع بين
تلك الاخبار ولكنها ضعيفة والوجه ما ذكرنا لقوة السند وما يدل عليه وكثرتها

تثبت نسخة

صح

ووضوح دلالتها واما ابن ادريس فاستدل بالاجماع على ان اقرار العقلاء على انفسهم
جائز ويدل عليه الاطلاقات المتقدمة وان المريض قد يريد ابراء الذمة من حق
الغير ولا يمكن التوصل اليه الا بالاقرار وبقاء شغل الذمة بحرمان المستحق كلاهما
مفسدة فقبوله مقتضى الحكمة والجواب ان الاجماع في محل النزاع سيما مثل
هذا النزاع ممنوع والاجماع من الادلة القطعية ولا يقبل التخصيص حتى يثبت
عمومه واما تمسكه باقرار العقلاء على انفسهم جائز فهو مخصص بما ذكرنا من الاخبار
المفصلة فان قلت انت قد اخترت في مسئلة المنجزات المضي من الاصل
نظرا الى الاصل والعمومات وخصوص الاخبار فلم لا تختار هنا مع كون
تلك ايضا موافقا للاصل والعمومات وخصوص الاخبار الصحيحة وغيرها ولم اعتبر
عدم الاتهام فيما نحن فيه ولم تعتبره في المنجزات مع كون العلة واحدة وهي ارادة
حرمان الوارث فان كان العلة هنا رفع الضرر عن الوارث فهي موجودة ثمة
ايضا فيكون الاخبار الدالة على المضي من الثلث في الاقرار مؤيدا للمضي في المنجزات
ايضا منه قلت الفرق بين المقامين واضح اذ الاقرار مثبت للحق ظاهرا وان
لم يكن ثابتا في نفس الامر فلو حصل العلم للمقر له بعدم ثبوت الحق له فيكون الاقرار
من قبيل اثبات ثبوت الحق لا الاخبار عنه وهذا وان كان ناقلا للملك باثباته

كليهما نسخة

مقتضى خ

منه دام ظله

يعني ان اللزوم لكن لزوم الانتقال بالنسبة الى المقر له صح

الى المقر له ثم غاية جواز التصرف له فيه فيكون ذلك من باب الاباحة ولما
كان غرضه الانتقال الى المقر له وانما يتحقق ذلك اباحة ما بعد الموت ايضا
ولما لم يحصل الانتقال للمقر له في نفس الامر بالنسبة اليه فيصير ذلك الاقرار بالنسبة
اليه بمنزلة الاباحة ما دام الحيوة والوصية بالنسبة الى ما بعد الموت فيرجع الاقرار
الى الوصية ويصح تصرفه في الثلث فلذلك اعتبرناه في الثلث وانما قيدناه بها الا
لان اصل الاقرار يرجع الى الوصية هو الاخبار عن حق سابق والاصل في فعل
المسلم وقوله هو الصحة وانما خرجنا عن حمله على الصحة في المتهم بخصوص الاخبار
المتقدمة والالحاق مقتضى الاصل المقرر الاصل من جهة الاخبار عن جهتين والخروج عن الاصل صح
الاول اتباع النص والثاني ملاحظة العلة وهي صيرورته بمنزلة الوصية كما
بيّنا والوجهان منتفيان في المنجزات اما النص فلضعفه وعدم مقاومته
لما دل على المقرر الاصل كما بيّنا واما العلة فهي مفقودة في المنجزات لانها
ليس فيها توقيف للانتقال بما بعد الموت بخلاف الاقرار بالغير الثابت في نفس
الامر فانه يؤول الى الوصية بالنسبة الى المقر له فافهم ذلك ولا تغفل عنه فانه
تنبيه لم اقف في كلماتهم على تصريح به ولا تلويح ثم ان ههنا كلاما وهو انه هل يجوز
مثل ذلك في الاقرار ام لا فان قلنا انه كذب وهو حرام فيبنى على اشتراط العدالة ام

العدالة ينفي ذلك وان قلنا انه مجاز في النقل فالظاهر انه يفوت الحق اذ
الاباحة المحضة لا تفيد اللزوم وللورثة الرجوع الى العين وهذا الاقرار لا يفيد
الا هذه كما اشرنا ومع الجهل لا يتمكن من استيفاء حقهم وهذا ايضا يناسب
اشتراط العدالة وهذا هو الذي وعدناك والاحوط بل الاظهر لزوم ترك
العمل بهذا الاقرار وان كان حكي في الظاهر ما قدمناه في كلام جماعة من
من القائلين بخروج المنجزات من الثلث استثناء مواضع [illegible] التزويج ولو
باقل من مهر المثل في حق الزوجة واجارة نفسه باقل من اجرة المثل لانه
اكتساب لا اخراج مال ومثل عتق القريب اذا ورثه او اتهبه او اوصى له
به ومنهم من فرق بين تملكه اختيارا كما لو اشتراه او اضطرارا كما لو ارث لكون
الاول تفويتا للمال لان المسبب مقدور بسبب القدرة على السبب
وبواسطته وان لم يكن مقدورا بالذات بخلاف الثاني والظاهر ان ما لو
نذر في حال الصحة شراء قريب فاشتراه في حال المرض في حكم الارث
بخلاف مثل الاتهاب والايهاب والبيع وفروع ذلك مذكورة في كلام الاصحاب
ولما كان الكلام في ذلك بعد ما اخترنا ان الاقوى الخروج من الاصل
قليل الجدوى جدا والحكم هنا اجلى واجلى فلا نطيل بذكرها وكك سائر

بجواب ...

مثل مجر

المستثنيات مثل اداء دين بعض الديان وربما احتمل خروجه من الثلث له لتساويهم في الاستحقاق كالمفلس ومثل ما نذره في صحته و اقر به في مرضه فجعله العلامة ره من الاصل واختاره الشهيد ره في غاية المراد من الثلث لمتعلقه بمال ومثل مجر

ممنوع من صرفه كالوقت المعلق الصدقة بمال قبل القسمة ومثل مهر المثل والمنكوحة بعقد الصحيح ومثل البيع بثمن المثل وربما احتمل الخروج من الثلث لتعلق الغرض بالاعيان الى غير ذلك مما ذكروه واختلفوا في المستثنا منها واتفقوا في بيان المرض الذي وقع الخلاف فيه في وقوع التصرف فيه على الثلث وعدمه فاشترط الشيخ ره في ط كون المرض مخوفا وهو ما يتوقع به الموت قطعا او غالبا فيخرج من الاصل اذا لم يكن مخوفا وان اتفق الموت معه واختاره المحقق الشيخ علي في شرح القواعد وذهب المحقق والعلامة ره ومن تأخر عنهما الى كفاية حصول الموت سواء كان المرض مخوفا ام لا والاول اظهر بملاحظة الاخبار المتقدمة فان حضور الموت وعند الموت ورجل يموت من العبارات الواردة كناية عن ظهور امارات الموت وظهور ربما لا يكون الا مع المرض المخوف وكذا العلة المستفادة منها على عدم حرمان الورثة لا يكون الا في مثل هذا الوقت عادتا مع ان الاصل والاستصحاب والعمومات المقتضية للمنع عن الاصل لا يخرج عنها

الا بدليل ولم يستفد من تلك الادلة ازيد من حكم المرض المخوف فيبقى الباقى
على الاصل وظنى ان تخصيص هذا القول بالشيخ فى ظاهر الفطر ان مراد كل من
ذكر المسئلة فى منجزات المريض قبل الفاضلين هو المرض المخوف فانه الذى
يوافق ظواهر الاخبار وتعليلهم بالاعتبار المتقدم ذكره واطلقوا المرض ولم يقيدوا بها
بالمخوف اعتمادا على الظهور الصحيح الاخرون بقوله ع المريض محجور عليه
الا فى ثلث ماله خرج ما اذا برء بالاجماع وبقى الباقى ومنع دلالة الاخبار عليه
وجاز ان يراد بحضور الموت ونحوه فى الاخبار وقوعه فى حال المرض وربما يقال انه
اولى لان المخوف قد لا يتفق معه الموت وانت خبير بما فى ذلك الاستدلال
فان الرواية مع قطع النظر عن سندها لا عموم فيها لغة وحمل المفرد المحلى على العموم
حيث لا يكون هناك عهد وبملاحظة سائر الاخبار وطريق الفقهاء يظهر ان
المراد منه المرض المخوف وبعد تسليم العموم نقول انه مخصص بظواهر تلك الاخبار
وما ذكر من جواز ارادة وقوعه فى حال المرض توهم لا يفهم من العبارة ولا يقبله
الطبع السليم واما حديث الاولوية فخفية لا يخفى فان عدم اتفاق الموت
فى بعض افراد المخوف لا يستلزم اولوية غير المخوف المتعقب بالموت فى عدم
ظهور امارات الموت بالنسبة الى المخوف المتعقب بالموت ثم ان ظاهر كلام
بعضهم

بعضهم اعتبار الموت بسبب المرض وبعضهم من آخر كفاية اتصال الموت وان
لم يكن بسببه كما اذا افترسه اسد او اكله سبع ويظهر الاخير من العلامة ره في عدة كتبه
واستجوده في ذلك الاقوال من المحقق وعلى ما اخترناه من اعتبار المخوف فالظاهر عدم
تفاوت الحكم بين الامرين وان امكن عدمه فالاظهر خيرة المحقق لاشعار الروايات
بذلك فان قوله ع المريض محجور عليه الظاهر ان المراد انه محجور عليه اذا مات
بسبب مرضه ثم هكذا اعتبره من الاجناس التي يرجع في معرفة المرض المخوف
وغيره الى الاطباء واهل المعرفة وربما فصلوه وقالوا ان المرض طرفين ووسطه
الاول ما اليهما حكم الصحة كوجع العين والضرس وحمى يوم والفالج والسل المتم
لتطاول مداهما لكان منهما مرضه فهذا ليس بمخوف وربما توقف في السل خاصة فعدوا
احدها ما ذكر والثاني كونه مخوفا والثالث كونه مخوفا في اوله دون آخره والرابع
بالعكس ومن ذلك يظهر ان من جعل الدق من المرض المخوف مطلقا اشكال
والثاني ما علم الموت منه عادة كقطع الحلقوم والمري واخراج الحشوة وشق
الجوف وفي اطلاق المرض على المذكورات عرفا اشكال والاول ما معه الموت كالطاعون
والاسهال المفرط والجرح الواصل الى الدماغ والثالث ما تساوى فيه الطرفان
كالحمى المطبقة لا الغب والربع الا ان ينضم اليها برسام او رعاف دائم او ذات

فعدوا
احدها

حَسْبُ وهذه التفاصيل يستفاد من التجربة وان لم يحكم به الطبيب وان اشكل

الامر فيرجع الى قول الاطباء المسلمين العدول ولا بد من شاهدين وجمع

صرح باعتبار العدالة والعدد الشهيد في غاية المراد والمحقق الشيخ علي في شرح

القواعد وغيرهما قال في شرح القواعد ويعتبر في القبول التعدد والعدالة لان

ذالك يتضمن اثبات حق الورثة واثبات حقوق اهل العطايا وابطال تصرف

المالك ولو اخبر من ليس بهذه الاوصاف لكن حصل الظن القوي بصدقه قوله

لكونه من اهل التجربة المستمرة ففي الحكم اشكال اقول ولا يبعد الاكتفاء لكونه من

الموضوعات ويجوز الرجوع فيها الى ما يحصل به الظن من قول اهل الخبرة والاطلاع

كاللغة وساير الامور وان كان الاحوط ما ذكروه الخ الثالث ان غير المرض

المخوف من الاحوال التي يغلب معها التلف كحال التحام الحرب واستراح الطائفتين

للقتال وتكاثر المراماة وقبالة الطلق للمرئة خصوصا مع موت الولد في بطنها

وحال ركوب البحر مع تموجه واضطرابه وكل ما تقدم لاستيفاء قود ورجم واشباه

ذالك بعض ما وقع فيها من المبرعات من الاصل ولا يلحق بالمرض خلافا لابي الجنيد

حيث الحقها بها مع ما يناسب اصل المسئلة فلا اشكال في المنجز من الاصل ثم

ان لهذه المسئلة متمما تها فروعا وشعبا وغصونا كثيرة مذكورة في كتب اصحابنا

ولما كان وضع الرسالة لبيان اصل المسئلة فلنقتصر على ما ذكرنا والحمد لله على

اوله وآخره وظاهره وباطنه وقد وقع الفراغ من تاليفها يوم السبت الخامس

عشر من شهر ربيع الثاني من شهور سنة خمس وتسعين ومائة بعد الالف في بلدة

المؤمنين قم والحمد لله رب العالمين وكان الفراغ من كتابته يوم الاربعا قد تمت

تسويد هذه الرسالة الشريفة في يد اقل الطلبة في الكربلاء المعلى في يوم وليلة سنة ١٢٢٢

[illegible]